

ملك اخر في لا أشكن هذه الدار أو دار فلان
هذه ان لم ينو ما امت له لادار فلان ولا ان
خرت فصار نظرياً ان لم ينو تزويه وفي لا باع منه
اوله بالوكيل ان كان من تأجيله وان قل حين
البيع انا خلعت فقال هو لي ثم صح انه ابتاع له
ولزم البيع وكجزأ تأخير الوارث في لا توخر في
لا في دخول دار وتأخير وصي بالنظر ولا دين
وتأخير عريم ان احاط ولها وفي يره لا يطهافو
عليها كما يضا وفي لتاكلنها فحظفتها هرة فتش
شوفها واكلت او بعد فسادها قولان الا
ان تتوانا وفيها الخنث باخذها في لا كسوتها
ونية الجمع واستشكل **فصل** النذر التزام مسلم
كله ولو غضبان وان قال الا ان يبدو ويؤ

ارا

٧٤
أرا خير امته جلاف ان مشا فلان فمشتيه
وانا يلزم به ما ندب كلفه علي أو علي محبة
وتوبه المطلق وكره المكثر وفي كره المعلق
تردد ولزم البدنة بندرها فان عجز فقيرة ثم
تسح شيئا لا غير وصيام بتغر وثلثة خير لبيته
الا ان ينقص فائتي بمالي في كسب الله وهو الجهاد
والرباط بل جعل خفيف وانفق عليه من غيره الا
لنقدق به علي معين فالجمع وكذا ان اخرج
والا فتولان وما سمي وان مقتب التي علي الجمع
وبعث فدرس وسلاح محله وان لم يصل بيع وعرض
كهدي ولو ميبعا علي لا مع ولا في اذ ابيع الإبدال
بلا فضل وان كان كتوبه بيع وكره بعته واهدي
به وهل ان اختلف هل يقومه اولا او ثانيا او